والخايف من السلطان فان كان صحيحا قادرا على
الزاد والراحلة فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
فانه فانه يلزمه الاحجاج بالمال ولو وجب عليه الحج
وحيل بينه وبين الحج حتى مات لا اثم لانه وجوبه
موسع عليه وقيل يبقى في ذمته والقادر على الحاج
اذا فرط في الحج حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض
فيحج فان مات قبل قضا الدين يرجى له ان لا يواخذ به
اذا كان بنيته قضا عند القدرة ولو كان له دار لا
يسكنها او عبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج
به وفي التحفة يشترط بعد الزاد والراحلة ان
يبقى لهم من مالهم ما يكون لهم راس المال واذا كان
على الحارثين فانه لا ينبغي له الخروج الى الحج الا باذن
الغرما وكذا في سفر الغزو والرحلة ثم فيها او لا
ملك فان قدر على ان يكتري

مناوبة

مناوبة فعليه الحج ومن لزمه الحج فلم يحج
حتى مات لم يسقط عنه الحج فيأثم فاذا اوصى
ان يحج عنه صح ويسقط فرضه عندنا ويعتبر
ذلك من ثلث ماله واما شرط الادا فثلاثة الاحرام
والمكان وهي البقعة الشريفة والزمان فصل في
المواقيت اعلم ان ميقات اهل مصر الجحفة لا يجوز
ان يتعداه بغير احرام فان تعداه وهو يريد دخول
مكة والحرم لزمه حج او عمرة وان سلك غير الجادة
لزمه ان يهل اذا حاذا ميقاتا فاذا وصل اليه
سن له الاغتسال وهذا اذا كان قاصدا لمكة
اما للحج او لقتال او لمجرد دخول اما اهل مكة واهل
المواقيت الذين هم داخلها فلهم دخول
مكة لحاجتهم لا للحج بغير احرام وموضع احرام
من كان داخل الميقات للحج الحل ومن كان بمكة